على مكاتب لضعف ملكه ولا على سيده لانه ليس مالكا له **المسلم** ولو غير مكلف كالصبي والمجنون للخبر الصحيح فرضها على المسلمين والمراد بلزومها لغير المكلف انها تلزم في ماله حتى يلزم لولي الذي يعتقد وجوبها في مال المولى اخراجها من ماله فلا اما الكافر فلا يلزمه اخراجها ولو بعد الاسلام لكنه اذا مات على كفره طولب بها في الاخرة وعوقب عليها كسائر الواجبات ويوقف الامر في مال المرتد فان مات مرتدا بان ان لا مال له من حينها والا اخرج الواجب في الردة وقبلها **غير الجنين** فلا زكاة في المال الموقوف له لانه لا يتقين وجوده فضلا عن حياته ويشترط ايضا كون المالك معينا فلا زكوة في ريع موقوف على نحو الفقراء والمساجد كما ياتي لعدم تعيين المالك بخلاف الموقوف على معين واحدا او جماعة ويجب على من ذكر بالشروط الاتية وان كان عليه ديون تقدر ما في يده او اكثر **وذلك** اي وجوب الزكوة **في انواع** خمسة او ستة لانها اما زكوة بدن وهي زكوة الفطر واما زكوة مال وهي اما متعلقة بالعين وهي زكوة النعم والمعشرات والنقدان والركاز والمعدن واما متعلقة بالقيمة وهي زكوة التجارة **الاول النعم** وهي الابل والبقر والغنم الانسية فلا تجب في غيرها حتى المتولد منها ومن غيرها بخلاف المتولد بينهما كالمتولد بين الابل والبقر والواجب فيه زكوة احف ابويه ولوجوبها شروط منها النصاب

ففي

ففي كل خمس من الابل الى عشرين منها شاة والمراد منها **جذعة** **ضأن لها سنة** او اجذع قبل تمامها **او ثنية** معز او ثني **لها سنتان** **او ثني** كاملتان وانما اخبر الذكر هنا الصدق اسم الشاة به في الخبر اذ تاؤها للوحدة لا للتانيث وشروط الشاة هنا ان تكون من غنم البلد او مثلها او اعلا منها قيمة وان تكون صحيحة وان كانت ابله مراضا وعلم من كلامه انه يجب في العشر شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع **وفي خمسة وعشرين بنت مخاض وهي ما لها سنة** كاملة سميت بذلك لان امها ان لها ان تحمل مرة اخرى فتصير من ذوات المخاض اي الحوامل وتجزي في اقل من خمسة وعشرين وان زاد قيمة الشاة عليها **او ابن لبون** ولو خنثى وهو ما له سنتان وانما يجزي **ان فقدها** اي بنت المخاض بان لم يملكها او ملكها معيبة او مغصوبة وعجز عن تحصيلها بشراء او غيره او مرهونة بمؤجل ولا فرق بين ان يساوي ابن لبون قيمة بنت المخاض اولا ولا يكلف تحصيلها بشراء او غيره ويجزي ما فوق ابن اللبون كالحقاق بالاولى لا ابن المخاض لانه لا جابر فيه بخلاف ابن اللبون وما فوقه لان فضل السن يجبر فضل الانوثة ولو كانت عنده بنت مخاض كريمة لم يجز ابن اللبون لقدرته عليها ولا يكلفها الا ان كانت ابله كراما ولا يكلف من الحوامل حاملة **وفي ست وثلاثين** من الابل **بنت لبون** وهي التي تم لها سنتان سميت بذلك لان ام

Copyright © King Saud University